الحوالة

وتطبيقاتها المعاصرة

إعداد الباحثة

هيفة عايد صليهم الهاجري

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم

جامعة القاهرة

الحوالة وتطبيقاتها المعاصرة

هيفة عايد صليهم الهاجري

قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

البريد الإلكتروني : hifa1888@gmail.com

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة الأحكام الفقهية لقضية الحوالة، تلك القضية ذات الأهمية الكبرى في الحياة الاجتماعية بعامة وفي الاقتصاد الإسلامي بخاصة، لا سيما مع تطور وسائل الاتصال وظهور المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية كالبنوك وغيرها، ففي ظل هذا التطور زادت عمليات الحوالة ولم تعد هذه المعاملة تتم بين شخصين طبيعيين، بل ربما تتم بين شخص طبيعي وشخص اعتباري، وبناء على ذلك دخلت هذه المعاملة في كثير من صيغ توثيق الديون؛ كالشيكات، والكمبيالات، والتحويلات المصرفية، ولهذا ظهرت أهمية هذه الدراسة كونها تدرس أحكام هذه المعاملة في ضوء أحكام الديون في الفقه الإسلامي.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم الحوالة وأحكامها في المذاهب الفقهية الأربعة، وفقا للمنهج المقارن، ثم انتهت إلى جملة من النتائج والتوصيات فمن هذه النتائج: أن الحوالة يترتب عليها براءة ذمة المحيل من الدين، وأن للحوالة تطبيقات معاصرة كثيرة لها ضوابط وقواعد ينبغي الالتزام بها.

وأما أهم التوصيات فهي: العمل على إيجاد بدائل شرعية لمواكبة التطور في المعاملات المالية المعاصرة مع تخريجها تخريجاً فقهيا يتوافق مع عقود المعاملات الشرعية في الفقه الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الحوالة – الشيك – الكمبيالة – التحويلات المصرفية – البنك.

Remittance and its Contemporary Applications

By: Heifah Ayed Sleihm Al- Hajri
Department of Islamic Sharia
Faculty of Dar Al- Uloom
Cairo University

Abstract

This research demonstrates the jurisprudential provisions of the issue of remittances. This issue has crucial importance in our social life in general and in the Islamic economy in particular, especially with the development of mass communications and the appearance of incorporated enterprises such banks etc. In the light of these developments, the transactions of remittances have increased, and those transactions are not carried out between two ordinary individuals but may be between an ordinary individual and an incorporated enterprise. Accordingly, these transactions have gone through many forms documenting the debts such checks, bills of exchange and bank transfers. Therefore, the importance of this research has come to the ground as it studies the provisions of these transactions in the light of the provisions of debts in the Islamic Jurisprudence. Hence, this research is keen on clarifying the concept of remittance and its rulings in the four schools of jurisprudence in accordance with the comparative approach. The research has referred to a group of findings and recommendations. One of those findings is that the remittance results in freedom for the transferer from the liability of debt and remittance has numerous contemporary applications that have governing rules and they must be followed. As for the recommendations, the most important one draws attention to the need for finding legitimate alternatives to keep up with the developments in the contemporary financial transactions and they should be documented jurisprudentially in accordance with the contracts of the legitimate transactions in the Islamic jurisprudence.

Key words: remittance, check, bill of exchange, bank transfers, bank.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛

فإن لعلم الفقه مكانة عظيمة في الدين وأهمية بالغة، فهو الذي ينظم أعمال المكلفين في شتى مرافق حياتهم ويربطهم بخالقهم ومعبودهم، والعلوم بشتى فروعها خادمة له وهي كلها مترابطة متكاملة تكون بمجموعها بناءً متراصًّا، يتجه نحو هدف واحد، هو تنظيم أفعال المكلفين وربطهم بخالقهم ومعبودهم، وهي الغاية التي خلق من أجلها الإنسان قال تعالى: {وَمَا خلقت الْجِنّ وَالْإِنْس إِلَّا ليعبدون}(١).

فحياة المسلم كلها تقوم على أساس علم الفقه والإلمام به والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي رسمها؛ لذلك اهتم علماء المسلمين بالفقه اهتمامًا بالغًا، وأولوه الكثير من العناية والاهتمام وتنوعت مسالكهم في خدمة هذا العلم، فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية فبسط فروعه وأبوابه ومسائله، ومنهم من عمل على تأصيل مسائله وإرجاعها إلى أصولها أو استنباطها من أدلته العامة، وهم في ذلك كله قد اتفقوا في أصول هذا العلم وكلياته، واختلفوا في جزئياته.

والمُطالع لأبواب الفقه المختلفة يظهر له كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: {الْيَوْم أكملت لكم دينكُمْ وَأَتْمَمْت عَلَيْكُم نعمتي ورضيت لكم الْإِسْلَام دينا}(٢) وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: تَرَكْنَا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

(٢) سورة المَائِدَة، (٣).

«مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»(١).

فالشريعة لا ينضب معينُها؛ في مواكبتها لحوادث الأمور ومستجداتها، فلا تخرج عنها قضية من القضايا إلى قيام الساعة.

وهذا يظهر لنا أهمية الفقه الإسلامي وصلاحيته لحل جميع مشكلات العصر مما يجعله فقهًا حيًا مستمراً في مواجهة الحوادث وحلها؛ حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن القضايا الجديرة بالاهتمام والدراسة موضوع الحوالة والذي أصبح له أهمية كبرى الاقتصاد الإسلامي، خاصة في ظل تطور وسائل الاقتصاد الحديثة، ومن ثمَّ فإن إلقاء الضوء عليها أصبح من الأهمية بمكان مع ما لها من أهمية كبري في حياتنا العملية، لكون الحوالة وثيقة من الوثائق التي يستطيع صاحب الدين الوصول إلى دينه من خلالها إذا ما عجز عن ذلك المحيل.

مشكلة البحث:

سوف أقوم في هذه الدراسة ببيان أراء الفقهاء في مسائلها المختلفة وذكر أدلتهم وما ورد عليه من اعتراضات ثم ما أيده الدليل، مع ذكر أهم الصورة الحديثة في المعاملات المالية التي تتعلق بالحوالة مع بيان تخريجات الفقهاء لكل صورة على حده.

تساؤلات البحث:

١- ما المقصود بالحوالة لغة واصطلاحا؟

٢- مدى مشروعية الحوالة؟

٣- ما هي أركان الحوالة؟

٤- ما هي شروط صحة الحوالة؟

٥- ما هو حكم الحوالة.

---

(١) الطبراني. أبو القاسم. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، د-ت المعجم الكبير. مكتبة ابن تيمية - القاهرة ٢/ ١٥٥. رقم الحديث ١٦٤٧، وقال الألباني في السلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤١٦): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

٦- ما أنواع الحوالة.

٧- ما هي أسباب انتهاء الحوالة؟

٨- ما هي شروط الرجوع في الحوالة؟

٩- ما هي التطبيقات المعاصرة للحوالة؟

أهداف البحث:

تبرز أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان مفهوم الحوالة لغة واصطلاحا.

٢- الوقوف على مدى مشروعية الحوالة.

٣- بيان أركان الحوالة.

٤- معرفة شروط صحة الحوالة.

٥- بيان حكم الحوالة.

٦- الوقوف على أنواع الحوالة.

٧- معرفة أسباب انتهاء الحوالة.

٨- بيان شروط الرجوع في الحوالة.

٩- الوقوف على التطبيقات المعاصرة للحوالة.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لتوضيح وتحليل آراء واتجاهات الفقهاء في المسألة محل الدراسة.

وأما الجانب الإجرائي:

-عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكر الصحيحين ولا في أحدهما خرجته من كتب الحديث الأخرى المشهورة، كمسند أحمد، والسنن، وصحيح ابن حبان وابن خزيمة، مع الحكم عليه غالبًا من أهل

الاختصاص .

-توثيق المادة العلمية من كلام أهل العلم.

-شرح الكلمات الغريبة.

- توثيق أقوال المذاهب الفقهية من المكتب المعتمدة الأصلية في كل مذهب.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الحوالة ومشروعيتها وأركانها وشروطها

المطلب الأول: مفهوم الحوالة.

المطلب الثاني: مشروعية الحوالة.

المطلب الثالث: أركان الحوالة.

المطلب الرابع: شروط صحة الحوالة.

المبحث الثاني: حكم الحوالة وأنواعها وانتهائها وشروط الرجوع فيها

المطلب الأول: حكم الحوالة.

المطلب الثاني: أنواع الحوالة.

المطلب الثالث: انتهاء الحوالة.

المطلب الرابع شروط الرجوع في الحوالة.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للحوالة

المطلب الأول: السحب على المكشوف.

المطلب الثاني: الشيكات السياحية.

المطلب الثالث: الكمبيالة.

المطلب الرابع: التحويلات المصرفية.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الحوالة ومشروعيتها وأركانها وشروطها

المطلب الأول: مفهوم الحوالة.

أ- **الحوالة لغة:** -بفتح الحاء وكسرها- مشتقة من التحول وهي اسم مصدر من حول أو الحال. والتحول التنقل من موضوع إلي موضوع فمعناها بدور حول النقل، ويقال تحول من مكانه أي انتقل عنه وحولته تحويلاً أي نقلته من موضوع إلي موضوع، وأحلته بالدين أي نقلته إلي ذمة غير ذمتي، قال تعالي: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا. خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا}(١)(٢).

ب- الحوالة اصطلاحاً: عرفت الحوالة بعدة تعريفات:

- **عند الحنفية:** نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. واختلف الحنفية في توصيف هذا النقل:

فقيل: نقل للدين والمطالبة جميعًا، فهي توجب براءة المحيل، وبه قال أبو يوسف، وهو المعتمد في المذهب، **وقيل:** إنها نقل المطالبة فقط، وأما أصل الدين فباق في ذمة المحيل(٣).

- **عند المالكية:** نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى(٤).
- **عند الشافعية:** عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة(٥).
- **الحنابلة:** نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه(٦).

---

(١) سورة الكهف، الآية (١٠٧-١٠٨).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٦٨٠)، باب (اللام)، فصل (الحاء)، مادة (حول)، لسان العرب (١١/ ١٨٨)، باب (اللام)، فصل (الحاء)، مادة (حول).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٣٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٩).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣)، الإنصاف (٥/ ٢٢٢).

مما سبق يتضح لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الحوالة عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وإن اختلفوا هل يقتضي هذا النقل نقل المطالبة أيضا أم لا، والراجح -والله أعلم- أنها تقتضي نقل المطالبة.

المطلب الثاني: مشروعية الحوالة.

اتفق الفقهاء علي مشروعية الحوالة[١]، واستدلوا علي ذلك بالسنة، والإجماع، والقياس.

أولاً- السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٢].

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على مشروعية الحوالة، حيث أرشد النبي- صلى الله عليه وسلم- صاحب الدين إلى قبول تحول الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[٣].

ثانياً- الإجماع:

أجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة[٤].

ثالثاً- المعقول:

استدل الفقهاء على مشروعية الحوالة من المعقول، وذلك من وجهين:

أ- الحوالة تقاس على الكفالة بجامع أن كلاً منهما وثيقة بدين فكما تجوز الكفالة تجوز الحوالة.

ب- رفع الحرج والضيق عن المدين والدائن؛ حيث يكون المدين لا مال معه، وله عند آخر دين فيحول

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٢)أخرجه البخاري، (٣/ ٩٤)، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم (٢٢٨٧)، ومسلم، (٣/ ١١٩٧)، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، حديث رقم (١٥٦٤).

(٣)ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٦٥)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٢٨).

(٤)ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٦٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

صاحب الدين لأخذ حقه[١].

المطلب الثالث: أركان الحوالة.

اتفق الفقهاء على أن الصيغة ركن من أركان الحوالة واختلفوا في غيرها.

فذهب الحنفية إلى اعتبار الصيغة وحدها ركنًا فقط [٢].

وزاد الجمهور على الصيغة أطراف الحوالة، من محيل، ومحال، ومحال عليه.

وكذا الدين: المحال به، والدين المحال عليه [٣].

جاء في الشرح الصغير: "وأركانها خمسة:

محيل: وهو الذي كان الحق عليه فنقله بالحوالة إلى ذمة غيره وهو اسم فاعل.

ومحال: هو صاحب الحق الذي نقله من ذمة المحيل إلى ذمة أخري ويقال عليه المحال وهو اسم مفعول.

ومحال عليه: وهو من انتقل الحق بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته.

ومحل به: وهو الحق(الدين) الذي يتحول بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وصيغة: وهي ما يتكون منها العقد وهي كل ما دل علي نقل الدين من ذمة إلي أخرى كقول المحيل للمحال أحلتك بالدين الذي لك على فلان لك أو ملكنك الدين الذي لي علي فلان ونحو هذا من كل صيغة تدل علي المعني وقد اشترط المالكية في هذا العقد أن يكون بلفظ الحوالة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٥).

(٣)ينظر: الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (٣/ ٤٢٣، ٤٢٤)، مواهب الجليل (٥/ ٩١)، أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٩٩).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٧).

المطلب الرابع: شروط صحة الحوالة.

اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطا منها:

أ- الإيجاب والقبول:

اختلف الفقهاء في كون الإيجاب والقبول شرطا لصحة الحوالة على قولين:

القول الأول: الحوالة لا تنعقد إلا بإيجاب وقبول، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

واختلف القائلون باشتراط القبول لانعقاد الحوالة، من المعتبر قبوله؟ على قولين:

الأول: يشترط قبول المحيل والمحال، والمحال عليه المحيل، وبه قال الحنفية(٤).

الثاني: يشترط قبول المحيل والمحال دون المحال عليه، وبه قال المالكية(٥).

القول الثاني: الحوالة تنعقد بمجرد إيجاب المحيل إذا كانت على مليء، ولا تحتاج إلى قبول؛ لأنهم لا يرون رضا المحال، ولا رضا المحال عليه، وهو ما قال به الحنابلة(٦).

الراجح: أرى والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإيجاب والقبول لصحة الحوالة، قياسا على سائر العقود.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٧).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٧).

(٥) اشترط المالكية حضور المحال عليه، وإقراره بالدين إلا أنهم لا يشترطون رضا.

ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣).

ب- اشتراط الرضا بعقد الحوالة.

أولا- اشتراط رضا المحيل:

اختلف الفقهاء في اشترط رضا المحيل على قولين:

القول الأول: يشترط رضا المحيل، وبه قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك من ثلاثة أوجه(٥):

١- المدين في الغالب لا يرضى أن يقوم غيره بسداد الدين عنه.

٢- الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه.

٣- المحيل إذا لزمه الحق فالمستحق عليه أداؤه لا نقله.

القول الثاني: لا يشترط رضا المحيل، وهو وجه عند الحنفية(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، **فقالوا:** إن التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه، وهو لا يتضرر به، بل فيه منفعة؛ لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره(٧).

المناقشة:

ثبوت الحوالة وصحتها يعني سقوط حق المطالبة للمحيل على المحال عليه، وهذا لا يجوز بدون

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: التلقين (٢/ ٤٤٣)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٦/ ٤١٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٥/ ٩١)، الحاوي (٦/ ٤١٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧٠)، العناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٠).

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧)، الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٥).

رضاه؛ لأنه تصرف في حقه[١].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط رضا المحيل، وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

٣- سلامة دليلهم من المناقشة.

ثانيا-رضا المحال:

اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحال لصحة الحوالة على قولين:

القول الأول: يشترط لصحة الحوالة رضا المحال، وبه قال الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول، فقالوا: إن قبول الحوالة ليس بواجب على المحال؛ حيث إنه ربما رضا بذمة المحيل ولا يرضا بذمة المحال عليه[٥].

والقول الثاني: لا يشترط رضي المحال، وبه قال الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٥/ ٩١)، الحاوي (٦/ ٤١٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤).

(٣) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول، بالسنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»(١).

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على عدم اشتراط رضا المحال لصحة الحوالة؛ حيث إن قول النبي صلي الله عليه وسلم " فليتبع" أمر للمحتال بأن يقبل الحوالة إذا صدرت من المحيل(٢).

المناقشة:

أن الأمر هنا للندب والاستحباب لا للوجوب(٣).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط رضا المحال، وذلك للآتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

٣- سلامة دليلهم من المناقشة.

٤- أن الحوالة عقد والعقد يشترط فيه رضا طرفيه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥١٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣)،المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤).

ثالثا- اشتراط رضا المحال عليه :

اختلف الفقهاء في كون رضا المحال عليه شرطا لصحة الحوالة على قولين:

القول الأول: يشترط رضا المحال عليه لصحة الحوالة، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، في غير المشهور، والشافعية[٣]، في غير الأصح، وبعض الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول، وذلك من وجهين [٥]:

١- المحال عليه يلزمه المال ويختلف عليه الطلب والناس متفاوتون فيه، فكان نقل الدين بالحوالة موقوفًا على قبوله ورضاه.

٢- قياسا على المحيل، والمحال، فكما يشترط رضا المحيل، والمحال يشترط رضا المحال عليه؛ لكونهما طرفا العقد.

المناقشة:

قياس المحال عليه علي المحيل والمحال قياس مع الفارق ، لأن المحيل مالك فكان رضاه معتبرا في زوال ملكه والمحال عليه مملوك[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٦)، الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥).

(٢) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٥).

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٥١٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

القول الثاني: لا يشترط رضا المحال في صحة الحوالة، و به قال المالكية في المشهور[١]، والشافعية في الأصح[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا ليه بالسنة، والمعقول:

أولا- السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٤].

وجه الدلالة:

قول النبي صلي الله عليه وسلم" وإذا اتبع أحدكم علي ملئ فليتبع" أمر للمحتال أن يتبع أي يقبل الحوالة إذا صدرت من المحيل[٥].

ثانيا- المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك من وجهين[٦].

١- من عليه الدين مملوك الذمة فلم يكن رضاه معتبرا في نقل الملك كبيع العبد المملوك.

٢- الحق في استيفاء الدين ثابت للمحيل علي المحال عليه فله أن يستوفيه بنفسه أو بغيره.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اشتراط رضا المحال عليه، وذلك للآتي:

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٤٤).

(٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٦) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

١ – قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢ – مناقشتهم لدليل المخالف.

٣– سلامة دليلهم من المناقشة.

٤ – المحال عليه في ذمته دين واجب الأداء ويستوي أداؤه للمحيل أو المحال ولا ضرر في ذلك.

ج- : رضا المحال عليه :

ويشترط في الدين الذي في ذمة المحال عليه ما يأتي[١] **:**

١ –**أن يكون لازماً مستقراً:** كأرش الجناية وقيم المتلفات وأثمان المقبوض بعقود المعاوضات، فإن غير مستقر لا تصح به الحوالة[٢].

٢–**تماثل الحقين:** فينتقل الحق علي صفته ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة[٣].

أ–**الجنس:** فيحيل من عليه ذهب بذهب، ومن عليه فضة بفضة وهكذا ..... فإن لم يتماثل لم تصح الحوالة.

ب–**الصفة:** فيحيل من عليه صحاح بصحاح ومسكر بمسكر، فإن لم يتماثل في الصفة لم تصح الحوالة.

ج–**الحلول والتأجيل:** فيعتبر اتفاق أجل المؤجلين فإن كان أحداهما حالا والآخر مؤجلاً، أو أجل أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين لم تصح الحوالة.

ثالثاً: أن يكون المحال به بمال معلوم: فلو كانت بيعًا فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق فيها التسليم، والجهالة تمنع منه[٤].

---

(١) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٦٨)، الفتاوي الهندية (٣/ ٢٩٦)، مواهب الجليل (٥/ ٩١)، أسني المطالب (٢/ ٢٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٤)، كشاف القناع (٣/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٦٨)، مواهب الجليل (٥/ ٩١)، أسني المطالب (٢/ ٢٣١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٦٤).

(٤) ينظر المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، شرح الزركشي (٤/ ١١١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٨٦).

المبحث الثاني

حكم الحوالة: وأنواعها وانتهائها

المطلب الأول: حكم الحوالة.

هل يترتب على صحة الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية الحوالة(١)، ولكنهم اختلفوا في براءة ذمة المحيل مما عليه من دين بتمام الحوالة على قولين:

القول الأول: براءة ذمة المحيل، وبه قال الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه، بالسنة، والمعقول:

أولا- السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»(٦).

وجه الدلالة:

أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر المحتال باتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع المحال عليه ولا يجوز له اتباع غيره فدل ذلك على عدم رجوعه إلى المحيل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٤٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/ ١٩١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٦/ ٣٤).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (١٠/ ٣٣٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٧١).

(٦) سبق تخريجه.

ثانيا- المعقول:

الحوالة مشـــتقة من تحويل الحق، والدين متى انتقل من الذمة لا يبقي فيها فلم يجز أن يعود الحق بعد تحويله إلا بمثل ما انتقل به[١].

القول الثاني: الحوالة لا توجب براءة المحيل، بل الحق في ذمته بعد الحوالة، على ما كان عليه قبلها، كالكفالة سواء، وهو ما قال به زفر من الحنفية[٢] .

الأدلة:

استدل زفر على ما ذهب إليه بالمعقول، بأن الحوالة شرعت وثيقة للدين، كالكفالة، وليس من الوثيقة براءة الأول، بل الوثيقة في مطالبة الثاني، مع بقاء الدين على حاله في ذمة الأول من غير تغيير، كما في الكفالة سواء[٣] .

المناقشة: يناقش هذا الدليل من وجهين[٤]:

أ- قياس الحوالة على الكفالة بجماع التوثيق في كل قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك لاختصاص كل واحد منهما بمفهوم خلاف مفهوم الآخر، فالحوالة تقتضي النقل، والكفالة تقتضي الضم.

ب- أن الحوالة والكفالة عقد توثيق، غير مسـلم به؛ لأن التوثيق لم ينحصـر في ذلك بل يصـدق باختيار الأملاء والأيسر في القضاء فيكتفي على خصوص ما ذكر من التوثق.

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من براءة المحيل بتمام الحوالة، وذلك للآتي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- مناقشتهم لدليل المخالف.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٧١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٤٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٤٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٤٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧).

٣- سلامة دليلهم من المناقشة.

٤ - الحوالة في مفهومها تقتضي نقل الدين والحق مما يوجب براءة المحيل.

المطلب الثاني: أنواع الحوالة.

يمكن تقسيم الحوالة باعتبارات كثيرة والتي منها:

النوع الأول: تقسيم الحوالة باعتبار التقييد والإطلاق.

انفرد الحنفية بتقسيم الحوالة إلى مطلقة ومقيدة.

جاء في بدائع الصنائع "الحوالة نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة: أن يحيل بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه. والمقيدة أن يقيده بذلك"(١).

النوع الثاني: تقسيم الحوالة بالنسبة للحلول والتأجيل.

قسم الحنفية الحوالة المطلقة إلى قسمين: حالة ومؤجلة.

جاء في الفتاوى الهندية: "ثم المطلقة على نوعين: حالة ومؤجلة" (٢).

النوع الثالث: تقسيم الحوالة باعتبار اللزوم وعدمه:

جاء في البحر الرائق نقلًا من الخلاصة والبزازية: "أنها على ثلاثة أوجه: لازمة، وجائزة، وفاسدة.

فاللازمة: أن يحيل الطالب على رجل، ويقبل الحوالة، سواء كانت مقيدة، أو مطلقة.

والجائزة: أن يقيدها بأن يعطي المحال عليه الحوالة من ثمن دار نفسه، أو ثمن عبده، فلا يجبر المحال عليه على البيع، وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يسدد عند الحصاد، فإنه لا يجبر على أداء المال قبل الأجل.

والفاسدة: أن يقيد بإعطائه من ثمن دار المحيل، أو ثمن عبده؛ لأنها حوالة بما لا يقدر على الوفاء به، وهو بيع الدار، والعبد، فإن الحوالة بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار المحيل"(٣).

---

(١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٦).

(٢)الفتاوى الهندية (٣/ ٢٩٨).

(٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٦٩).

المطلب الثالث: انتهاء الحوالة.

تنتهي الحوالة بأحد الأمور الآتية:

١-**فسخ الحوالة:** إذا فسخت الحوالة يعود الحق للمحال في أن يطالب المحيل، والفسخ: هو إنهاء العقد قبل أن يبلغ غايته[١].

٢-**موت أو إفلاس المحال عليه:** وهو مذهب الحنفية[٢]،لأن الحوالة مقيدة بسلامة حق المحال له، لأنه هو المقصود، فصار كوصف السلامة في المبيع.

وقال الحنابلة والشافعية والمالكية: إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال، لم يعد الحق إلى المحيل أبداً، سواء أمكن استيفاء الحق، أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها. فلو كان المحال عليه مفلساً عند الحوالة، وجهله المحال، فلا رجوع له على المحيل؛ لأنه مقصر بترك البحث، فأشبه من اشترى شيئًا هو مغبون فيه[٣].

٤-**وفاء المحال عليه:** تنتهي الحوالة بقيام المحال عليه بالوفاء، وذلك بدفع ما أحيل به عليه، وهذا بالاتفاق؛ لأن الحوالة لم تعقد إلا من أجل هذا.

وسواء قام المحال عليه بنفسه، أو قام عنه فضولي بذلك، وسواء كان الفضولي متبرعًا، أو قام بذلك بنية الرجوع إلى المحال عليه[٤] .

٥- **فوات المحال به أو عليه**: إذا أحال المشتري البائع بثمن مبيع، أو أحال البائع رجلاً يأخذ الثمن من المشتري، ثم استحقت السلعة، بطل البيع، ولا يستحق البائع الثمن سواء كان محالًا بالثمن، أو كان

---

(١)ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧٢)، المبسوط (٢٠/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٧).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، فتح القدير(٥/ ٤٤٧).

(٣)ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٩٦)، المهذب(١/ ٣٣٨)، مغني المحتاج(٢/ ١٩٥)وما بعدها، المغني(٤/ ٥٢٦)، الشرح الكبير(٣/ ٣٢٦).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، فتح القدير(٥/ ٤٤٧).

محيلًا على الثمن؛ لفوات المحال به في الأولى، وفوات المحال عليه في الثانية.

فإن كان ثمن السلعة المستحقة محالًا به بطلت الحوالة قولًا واحدًا؛ لأن من شرط صحة الحوالة كون المحيل مدينًا للمحال، وفي استحقاق السلعة تبين أن المشتري ليس مدينًا[١].

٦-انتهاء الحوالة بالموت:

أ- انتهاء الحوالة بموت المحيل:

اختلف الفقهاء في أثر موت المحيل على عقد الحوالة على قولين:

القول الأول: فالحنفية يفرقون بين الحوالة المطلقة والحوالة المقيدة[٢].

فأما الحوالة المطلقة: فإذا مات المحيل قبل أن يستوفي الحوالة، فإن هذه الحوالة المطلقة لا تنفسخ بموت المحيل؛ لأن حق المحال في الحوالة المطلقة لم يتعلق بالدين الذي على المحال عليه، وإنما تعلق بذمة المحال عليه، فلا يعود إلى المحيل.

وأما في الحوالة المقيدة: فتنفسخ بموت المحيل؛ لأن المال الذي قيدت به الحوالة قد استحق قبل أن يستوفي المحال، فأصبح من جملة تركة المحيل المتوفى، فصار مملوكًا للورث.

القول الثاني: ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] وزفر من الحنفية[٦]: إلى أن الحوالة إذا تمت بشروطها فقد برئ المحيل، فلا تنفسخ بموت المحيل، ولا رجوع عن الحوالة، ويكون المحال أولى من غرماء المحيل، وليس لسائر غرماء المحيل أن يشاركوه بالدين.

---

(١)ينظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٢)، البحر الرائق (٦/ ٢٦٩)، منح الجليل (٦/ ١٨٠)، إعانة الطالبين (٣/ ٧٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٣)، المغني (٤/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٥).

(٢)ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧)، الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٨).

(٣)ينظر: المدونة (٥/ ٢٨٩).

(٤)ينظر: تحفة المحتاج (٥/ ٢٣١)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٦).

(٥)ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٦) .

(٦)ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧)، الهداية شرح البداية (٣/ ١٠٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٤٨).

واستدلوا بالمعقول فقالوا[١]:

١-أن الحوالة تعني براءة المحيل من دين المحال، وبراءة المحال عليه من دين المحيل، وإذا كان ذلك كذلك فالموت لا يوجب فسخ العقود اللازمة.

٢- بالقياس على تعلق حق المرتهن بالمرهون بعد وفاة الراهن، فكما أن المرتهن يصير أحق من سائر الغرماء، فكذلك المحال.

الترجيح:

أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كون الحوالة لا تنتهي بموت المحيل؛ لأن الحق قد انتقل إلى ذمة المحال عليه.

ب- انتهاء الحوالة بموت المحال عليه

ذهب عامة الفقهاء إلى أن الحوالة لا تنتهي بموت المحال عليه، واستثنى الحنفية: ما إذا مات المحال عليه مفلسًا، ولم يترك كفيلًا، فإن الحوالة تنتهي ويرجع المحال على المحيل[٢].

واستثنى المالكية ما إذا كان المحال عليه مفلسًا وقت الحوالة، وكان المحيل يعلم بإفلاسه، وكتم ذلك عن المحال[٣].

الأدلة: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالمعقول[٤]:

إن من لزمه الحق في ذمته فموته لا يوجب فسخ العقد الذي ثبت الحق لأجله، كالمشتري بثمن مؤجل إذا مات لم يوجب موته فسخ الشراء.

---

(١)ينظر: المدونة (٥/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٣١)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٣٦) .

(٢)ينظر: البحر الرائق (٦/ ٢٧٢)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٥)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٦).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨/ ٢٩١)، المنتقى للباجي (٥/ ٦٧، ٨٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٠١).

(٤)ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧)، المنتقى للباجي (٥/ ٦٧، ٨٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٤٠١)، مغني المحتاج (٢/ ١٩٥)، ، كشاف القناع (٣/ ٣٨٦).

المطلب الرابع: شروط الرجوع في الحوالة.

يشترط لصحة الرجوع في الحوالة شروط منها:

أ- أن تكون الحوالة بأمر المحيل:

الحوالة إذا كانت بأمر المحيل صار المحال مملكا الدين من المحال عليه بما أدى إليه من المال؛ فكان له أن يرجع بذلك على المحيل، وإن كانت بغير أمره لا يوجد معنى التمليك؛ فلا تثبت ولاية الرجوع(١).

ب- أداء مال الحوالة:

أداء مال الحوالة أو ما هو في معني الأداء كالهبة والصدقة إذا قبل المحال عليه وكذا إذا ورث المحال عليه المحال، حيث أن الإرث من أسباب التملك والملك، فإذا ورثه فقد ملك الشيء الموروث، فكان له الرجوع.

ولو أبرأ المحال المحال عليه من الدين لا يرجع على المحيل؛ لأن الإبراء إسقاط حقه؛ فلا يعتبر فيه جانب التمليك إلا عند اشتغاله بالرد، فإذا لم يوجد بقي إسقاطا محضا، فلم يملك المحال عليه شيئا؛ فلا يرجع(٢).

ج- ألا يكون للمحيل على المحال عليه دين مماثل للدين الذي أحيل به المحال:

فإن كان هناك دين مثله لا يرجع، لأن الدينين التقيا قصاصا؛ لأنه لو رجع على المحيل لرجع المحيل عليه أيضا، فلا يفيد فيتقاصا الدينين؛ فبطل حق الرجوع(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩)، فقه العقود المالية، د. عبد الحق حميش، الحسين بن محمد شواط، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م، (ص١٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٦/ ٤٢٠٤)، فقه العقود المالية، د. عبد الحق حميش، الحسين بن محمد شواط، مرجع سابق، (ص١٨٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩)، مجمع الضمانات(ص٢٨٣)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٦/ ٤٢٠٤).

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للحوالة

المطلب الأول: السحب على المكشوف.

ويراد بتلك الصورة: السحب على المكشوف، أو الجاري المدين، أو الحساب المرن، أو الاعتماد العادي، أو التسهيلات البنكية، أو سلفه على الراتب.

ومن خلال ما ذكره شراح القانون، وعلماء المصارف، فإن اختلافهم في تعريف هذا المصطلح الاقتصادي من باب اختلاف التنوع، **ومن تلك التعاريف:**

أ- " أنه نوع من التسهيلات المباشرة، يفتح باسم العميل ويسمح له بموجبه أن يسحب من هذا الحساب في حدود مبلغ معين دفعة واحدة أو على دفعات... وتحتسب الفائدة على الحساب على المبالغ المستعملة فقط، وبمقدار المدة التي ظل فيها الرصيد مدينا قائما ويمنح عادة لمدة عام أو أقل "[1].

ب- وقد عُرفت أيضًا بأنه "اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه لا بإعطاء مبلغ من النقود، كما هو الحال في عقد القرض، وإنما بأن يضع هذا المبلغ تحت تصرف عميله خلال مدة معينة، ويستفيد العميل من ذلك، إما بقبض هذا المبلغ كله أو بعضه، خلال هذه المدة أو بستب شيكات عليه، أو بأي كيفية أخرى يتفق عليها، وفي مقابل ذلك يتعهد العميل برد المبالغ التي يستعملها فعلا وما قد يتفق عليه من فوائد وعمولات ومصروفات" [2].

التعريف المختار:

يظهر أن غالب هذه التعاريف ربما يزيد بعضها قيدا على ما لم يذكره الآخرون، وبعضها يسهب في التعريف، حتى يخرج عن الاختصار إلى الشرح، وبعضهم يعرف السحب على المكشوف بالنظر

(١) الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ا. د. فائق محمود الشماع، (ص٢٣٤).

(٢)ينظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، منشأة المعارف الإسكندرية، (ص٣٦٥)، الحسابات والاعتمادات المصرفية، د. رزق أنطاكي، دار الفكر بيروت لبنان، ١٩٦٩م، (ص٢٣٢).

إلى غايته، وبعضهم بالنظر إلى كيفيته، **ولعل التعريف المختار هو:** عقد يتم بمقتضاه وضع البنك نقوداً معينة، مقابل رد ما يستخدمه منها، مع التزام العميل بدفع فوائد محددة، على ما يتم سحبه منه.

وهذا التعريف شمل أربع قضايا يفارق فيها السحب على المكشوف عقد القرض الذي تجريه البنوك، على النحو التالي:

أ- هذا العقد مجرد التزام يلتزمه البنك بأن يجعل تحت تصرف العميل مبلغا محددا من المال، ولكن لا يستعملها له كما في عقد القرض، بل يكون ذلك على حسب رغبة العميل.

ب- للعميل الحق في الانتفاع من كامل المبلغ المحدد له، أو بعضه، أو حتى عدم الانتفاع به كلية، فهو غير ملزم بقبض المبلغ أو بعضه، بخلاف عقد القرض، فالعميل يقبض مبلغاً كاملاً.

ج- العميل لا يتحمل فوائد على النقود غير المستخدمة، وإنما على النقود التي يستبها من حسابه، وهذا بخلاف القرض.

د- أن العميل إذا أخذ جزءا من مبلغ جاري مدين ثم رده إلى البنك، فإن بإمكانه أن يأخذه ثانية، من الحساب نفسه، وكان ذلك خلال مدة الاعتماد وفي حدود مبلغه، وليس ذلك كذلك في عقد القرض(١).

التكييف الفقهي لعملية السحب على المكشوف:

عملية السحب على المكشوف لابد فيها من عدة أمور منها:

أ- **التزام يقوم به المصرف لعميله:** حيث إن المصرف يقوم بأن يعد العميل بقرض ويجعله تخت تصرفه في مدة يحددها، وهذا الالتزام ملزما للمصرف ويكون بأجر أو بدون أجر علي حسب الاتفاق بينهما(٢).

ب- **استخدام الحساب:** وتتم في حالة استخدام العميل شيئاً المبلغ المودع تحت تصرفه، فإذا استخدم

---

(١)ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. حامد الجبر، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض،الطبعة الأولى، ١٤٠٤ه، (ص٢٩٧)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محي الدين إسماعيل، مطابع الطناطي، القاهرة، ١٩٧٨م، (ص٣/ ١٤٣٤)، العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، مرجع سابق، (ص٣٦٦).

(٢)ينظر: العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي،(ص٣٦٩)، الحسابات والاعتمادات المصرفية، د. رزق أنطاكي، (ص٢٦٠).

شيئًا من المبلغ استحق المصرف فائدة على الجزء أو المبلغ المستخدم، ويكون هذا قرض[١].

ويدور تكييف السحب على المكشوف على التوصيفات الآتية :

١ - تكييف السحب على المكشوف على أنه قرض.

وهذا التصور لا يصح على الإطلاق، لأن القرض هو أخذ مال لمن ينتفع به ويرد بدله، فالمقرض يسلم المقترض مبلغ القرض فور التعاقد، أما في السحب على المكشوف فإن العميل لم يأخذ هذا المبلغ بمجرد الاتفاق على فتح حساب جاري مدين، وإنما هو وعد من المصرف بأن يقرضه متى رغب العميل في ذلك مدة معينة، وهذا التكييف إنما نظر إلى الغاية الأساسية من هذه العملية[٢].

٢ - تكييف السحب على المكشوف على أنه وعد بالقرض.

وهذا التصور إنما نظر إلى بدايته دون غايته لأنه حين إنشائه فإن المصرف يعد العميل بأن يجعل تحت طلبه مبلغا من المال، لكن هذا التكييف لم يذكر ما إذا استخدم العميل هذه المبالغ.

ثم إن إطلاق القول على أن التزام المصرف لعملية بأن يضع تحت طلبه مبالغ نقدية يعد وعداً محل نظر لأن كثيرا من البنوك التجارية تأخذ عمولة على مجرد فتح هذا الحساب على المكشوف، وبالتالي فإن مجرد الوعد ليس حالا للمعاوضة، لأن مقصود اتفاقية تسهيلات على الستب على المكشوف هي المعاوضة في بعض التعاملات المصرفية، لأنه يتوقف انعقادها على إرادتين وتوافق الإيجاب والقبول لها، ورضاهما وبهذا يشبه العقد[٣].

---

(١)ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. حامد الجبر، مرجع سابق (ص٢٩٧)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، (ص٣/ ١٤٣٤).

(٢)ينظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، عبد الحميد عبودة، معهد الإدارة، (ص١٩٥)، مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد الثامن، ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، صفر، (١٤٠٣هـ،١٤٠٤هـ)،(ص٩٥،١٣٨).

(٣)ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك، د. حامد الجبر، مرجع سابق، (ص٢٩٧)، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محي الدين إسماعيل، مرجع سابق، (ص٣/ ١٤٣٤)، العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، مرجع سابق، (ص٣٦٦).

الترجيح:

يظهر- والله أعلم- أنه لا يمكن تكييف السحب على المكشوف بعقد واحد؛ لأن طبيعته القانونية والعملية تأبى ذلك؛ لأن اتفاقية التسهيلات التي تجريها البنوك أصبحت شاملة لجميع عملية السحب على المكشوف في ابتدائه وانتهائه.

وبهذا يمكن القول أن السحب على المكشوف يكيف على أنه: وعد من المصرف بالقرض لعميله واستعداد له قبل استخدامه، وقرض على العميل حال.

المطلب الثاني: الشيكات السياحية.

عُرفت الشيكات السياحية بأنها: أوامر تسحبها مؤسسة علي فروعها في جهات مختلفة في العالم، قصد تمكين السواح من الحصوص علي النقود اللازمة لهم في الأماكن التي يزورونها، دون أن يضطروا إلي حمل نقودهم مما يجنبهم خطر ضياعها(١).

وعُرفت أيضاً بأنها: أدوات تسوية مدفوعات مقبولة قبولاً شبه عام، وذلك لكونها صادرة عن مصارف وشركات السياحة العالمية الكبرى(٢).

ويمكن تعريف الشيكات السياحية(وتسمي شيكات المسافرين) بأنها: شيكات تصدرها المصارف بقيم متفاوتة علي فروعها أو على مراسليها من المصارف في الخارج لمصلحة المسافر الذي يستطيع الحصول علي قيمتها بمجرد عرضها للوفاء لدي أي فرع من فروع المصرف المصدر أو لدى مراسليه من المصارف الأخرى في البلاد التي يتوجه إليها(٣).

التكييف الفقهي للشيكات السياحية:

تعد وسيلة إصدار الشيك السياحي عملية تحويل مصرفي خارجي، فالعميل يريد تحويل مبلغ معين من

---

(١) الأوراق التجارية والإفلاس، مصطفي كمال طه ومراد منير فهيم، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ طبع، (ص٢٧١).

(٢) الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، أكرم ياملكي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩)،(ص٢٦٨).

(٣)أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان،(ص١٤٤).

عملة بلاده على أن يتسلمه خارج بلاده بعملة البلد الذي يرغب بالسفر إليها، فالعملية تنطوي علي عقدي الوكالة، والصرف، والحوالة.

أما الوكالة: فالمصرف يوكل المصرف أو المراسل أو الجهة التي يعينها، كالمحلات التجارية، والشركات السياحية وغيرها بأن يدفعوا لحامل الشيك السياحي- أي المستفيد منه- المبلغ المحدد، والوكالة من العقود الجائزة، ويجوز أخذ الأجر عليها(١).

وأما الصرف: فالعميل يشتري من المصرف المبلغ الذي يحتاجه خارج بلاده، أي يشتري نقداً أجنبياً، وإذا كان من شروط الصرف التقابض في مجلس العقد، فيمكن تصور حدوث التقابض بأن العميل طال النقد الأجنبي يدفع للمصرف قيمة النقد الأجنبي الذي يريد شراءه، فيقوم المصرف في مجلس العقد بتحرير الشيك وتسليمه للعميل بعد أن يتسلم منه القيمة المعادلة للنقد الأجنبي المطلوب، وبقبض العميل للشيك السياحي من المصرف يكون التقابض قد تم في مجلس العقد، فالعميل قبض بدل الصرف في المجلس، إذ إن الشيك السياحي يقبل في كثير من الأحيان بدلاً عن النقود(٢).

وأما الحوالة: فالشيك يمثل محوراً في معاملة ثنائية بين طرفين مركزيين، فهي من طرف معاملة بين الساحب وبين المستفيد، يكون الساحب مديناً للمستفيد، ومن طرف آخر معاملة بين الساحب وبين البنك يكون فيها البنك مديناً للساحب شيكاً يكون للمستفيد يكون بذلك قد حول المستفيد إلي البنك المدين له بالدين الذي على سبيل عقد الحوالة، أي نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، والحوالة جائزة ومشروعة(٣).

---

(١)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٨١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٩٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٣٦).

(٢)ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٩)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٣٤)، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ١٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٢٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٢٣).

ولا يتعارض الشيك مع الحوالة إلا في مسألة واحدة، وهي أن الحوالة متي صحت، فقد فرغت ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه الذي قبلها، وبالتالي لا يكون لهذا الدائن حق المطالبة، أما في الشيك إذا رفض البنك أداء المبلغ المدون فيه لأي سبب من الأسباب، لأن المصرف المصدر يعد ضامنًا لقيمة الشيك حتى سداده(١).

والراجح في هذا:

أن الشيك السياحي يتضمن عقدي الحوالة والوكالة، والحوالة مشروطة بعودة المحال للمحيل إن لم يستوف المدون في الشيك.

المطلب الثالث: الكمبيالة.

الكمبيالة غير عربية يطلق عليها في اللغة الإيطالية" كمبيال" **ويقصد بها:** صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب، إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لأمر شخص ثالث هو المستفيد(٢).

وقد عرفت أيضاً: هي ورقة تجارية تتضمن أمرًا صادرًا مِن شخصٍ يُسمّى الساحِب، إلى شخصٍ آخر يُسمّى المسحوب عليه، بأن يَدفع لإذْنِ شخصٍ ثالث هو المستفيد أو لحامل الكمبيالة إذا كانت لحاملها مبلغًا معينًا بمجرّد الاطلاع، أو في ميعادٍ معيّن، أو قابلٍ للتعيين(٣) .

وقد عُرفت الكمبيالة في المعجم الوسيط" مُحَرر يتعهد فِيهِ الْمَدِين بِأَن يدْفع مبلغا معينا فِي تَارِيخ معِين

(١)ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥ه،(ص١٣٥).

(٢)ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، (ص٢٤٠)، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، مرجع سابق،(ص٤٧).

(٣)ينظر: الأوراق التجارية، محمود محمد بابللي، بدون ذكر اسم الناشر، الرياض، ١٣٩٧ه، (ص١٧).

لإذن الدَّائِن نَفسه أَو لإذن الْحَامِل للمحرر[١] .

التكييف الفقهي للكمبيالة :

اختلف المعاصرون في التخريج الفقهي للكمبيالة على ثلاثة أقوال[٢] :

القول الأول : أنها تُلحق بالسفتجة[٣] .

والسفتجة بالنقود عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧] ، غير جائزة إن كانت المنفعة المقصودة منها مشروطة في العقد، وذهب المالكية[٨]، في رواية، والحنابلة

(١)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة، (٢/ ٧٩٧).

(٢)أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص١٠٧) وما بعدها.

(٣)والسُّفْتَجَة: بضمّ السّين وفتح التاء على الأشهر، هي أن يدفع شخص إلى تاجر مبلغًا قرضًا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق.

ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٠).

(٤)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٧٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦/ ٢٧٦)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٥٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ١٦٦).

(٥)ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).

(٦)ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٧)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٥٠٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ٣٠٨).

(٧)ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١٥).

(٨)ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٥٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٢٣١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦).

في رواية اختارها ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم[١]، إلى أن السفتجة جائزة .

واستدلوا بالمعقول.

وقد استدلوا بالمعقول على أن الكمبيالة تلحق بالسفتجة:

بأنّ في الكمبيالة ثلاثة أطراف: الساحب، والمسحوب عليه، والمستفيد.

فالساحب يُـمثِّل المقترض في السُّفْتجة، والمستفيد يُـمثِّل المقرِض فيها، -إذ يُفترَض وجود علاقة سابقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينًا للثاني، والمسحوبُ عليه يُـمثِّل نائب المقترض أو مدينه، -إذ يُفْترَض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الأول دائنًا للثاني.

ولأجل ذلك أُلْـحِقَتْ الكِمْبيالة بالسُّفتجة[٢].

مناقشة الدليل[٣]:

نوقش الدليل: بأنّ تخريجَ الكمبيالة على أنها سفتجة إنما يصحّ عندما يكون إنشاءُ الكمبيالة في بلدٍ، ووفاؤها في بلدٍ آخر، أمّا الحالات التي يكون فيها إنشاء الكمبيالة في بلد، ووفاؤها في البلد نفسه فلا يصحّ تخريج الكمبيالة فيها على أنها سفتجة.

القول الثاني: أنها تُلحق بالحوالة[٤].

واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأنّ الـمُحيل في الحوالة بمثابة الساحب في الكمبيالة، والمحال عليه بمثابة المسحوب عليه، والمحال بمثابة المستفيد، وحينئذ يُفْتَرض وجود علاقة بين الساحب والمستفيد،

---

(١)ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٢٦٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٥٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٧٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١٥).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص٣١٦) وما بعدها، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٠١.

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص٣١٦) وما بعدها، أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٠١.

(٤) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٤٨أ وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص١٢٠أ والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص٤٧٤.

يكون فيها الأول مَدينًا للثاني؛ كالعلاقة بين المحيل والمحال عليه، والتي يكون فيها المحيل مَدينًا للمحال، كما يُفترَض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الأول دائنًا للثاني، والعلاقة بين المحيل والمحال عليه والتي يكون فيها المحيل دائنا للمحال عليه.

ولأجل ذلك أُلْحِقَتْ الكِمْبيالة بالحوالة[١].

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل[٢]: بأنّ هذا التخريج لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة، وإنما ينطبق على بعضها، وهي الحالات التي يكون فيها المستفيدُ دائنًا للساحب، والمسحوبُ عليه مَدينًا للساحب.

بينما الكمبيالة يمكن سحبها مِن قِبَل الساحب على المسحوب عليه ولو لم يكن المسحوب عليه مدينًا للساحب، وهذا لا ينطبق على الحوالة عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إذ إنّ الحوالة عندهم لا تصحّ على مَن لا دَيْنَ له عليه، وإنّما يعتبر وكالة للاستقراض ممّن أحاله عليه[٣].

القول الثالث: أنها تُلْحَق بالقرض[٤].

واستدلوا بالمعقول.

استدلوا بالمعقول فقالوا: بأنه يُفْتَرَض في الكمبيالة وجود علاقتين سابقتين لإصدارها:

أ- بين الساحب والمسحوب عليه، يكون فيها الأول دائنا للثاني.

ب- بين المستفيد والساحب، يكون فيها الأول دائنا للثاني.

ففي العلاقة الأُولى بين الساحب والمسحوب عليه يُمثِّل الساحب دَوْرَ المقرِض، والمسحوبُ عليه

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٤٨، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص١٢٠، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي(ص٤٧٤).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٤٨، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص١٢٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧)، التهذيب في اختصار المدونة(٤/ ٤٥)، تحفة المحتاج(٥/ ٢٢٨)، كشاف القناع(٣/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: المعايير الشرعية ص٢٢٦، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٥٠، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص١٢٤، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي(ص٤٧٤).

دَوْرَ المقترض.

وفي العلاقة الثانية بين المستفيد والساحب يُمثِّل المستفيد دَوْرَ المقرِض، والساحب دَوْرَ المقترض.

ولأجل ذلك أُلْحِقَتْ الكِمْبيالة بالقرض(١).

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل بأنّ: هذا التخريج مبنيٌّ على أنّ العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، وما بين المستفيد والساحب تُمثِّل قرضًا، وهذا ليس بلازم؛ فإنّه قد تكون العلاقة بيعًا وشراءً، أو إجارة واستئجارًا ونحو ذلك(٢).

الترجيح

يلاحظ على التخريجات المتقدمة القصور، وعدم الشمول.

والذي يظهر في التخريج الفقهي للكِمْبيالة أنّها عقدٌ مركَّب مِن عدّة عقود، فهي تارةً تكون بمعنى السُّفتجة، وتارةً تكون بمعنى الحوالة، وتارةً تكون بمعنى القرض.

والمعاملة المركّبة تعدُّ من المعاملات المستجدّة التي لم يَرِد فيها نصّ شرعي في الكتاب والسنة، ولا تنطوي بمجموعها المركّب تحت عقدٍ من العقود المسمَّاة، وإن كانت أجزاؤها تَقْبَل التكييف والاندراج تحت بعضها، والأصلُ في كلّ معاملة مستحدَثة الحِلُّ مالم تَنْطَوِ على تحليلِ حرام أو تحريمِ حلال.

-وبناءً على هذا تكون الكمبيالة من العقود المستحدَثة، ولا محذور شَرعًا من تحريرها والتعامل بها، لكن يستثنى من ذلك ما دلّ الدليل على حرمته، فالذي يُشترط فيه التقابض من الطرفين كالصرف، أو من طرف واحد كالسَّلَم، لا يجوز أن تُحرَّر به الكمبيالة إذا كانت الكمبيالة لا تحلّ إلا بعد أجل(٣).

---

(١) ينظر: المعايير الشرعية ص٢٢٦، وأحكام الأوراق النقدية والتجارية ص٣٥٠، وأحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي ص١٢٤، والمعاملات المالية المعاصرة للزحيلي(ص٤٧٤).

(٢) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص١٢٤).

(٣) ينظر: أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، (ص١٢٧).

المطلب الرابع: التحويلات المصرفية.

تعريفها: أطلق على هذا العقد عدة تسميات، فسمي بالنقل المصرفي، وسمي بالتحويل المصرفي، والحوالة المصرفية، كما سمي بالتحويل الحسابي فمن سماه بالنقل أو بالتحويل المصرفي والحوالة المصرفية قال: إن هذا ما جرى عليه العرف لدى المصارف، كما أنه المصطلح المألوف في مؤلفات علم المحاسبة، وهذا ما يستدعي إيثاره توحيداً للمصطلحات العلمية(١).

ومن سماه بالتحويل الحسابي علل بأن المحل الذي يرد عليه التحويل يتمثل في قيد حسابي نقدي، فعليه تكون التسمية بالتحويل الحسابي أدق في الدلالة(٢).

وقد تعّددت العبارات في تعريف التحويل المصرفي، فمما ذكر في تعريفه ما يلي:

أ- أنها أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناءً على طلب عملائه(٣).

ب-عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين، وقد يجري التحويل بين حسابْين في بنكين مختلفْين أوبين حسابين داخل بنك واحد، ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو لذات العميل(٤).

ج-تفريغ حساب شخصي يسمى الآمر من مبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر، قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد(٥).

ويمكن تعريفه بما يأتي: عملية مصرف تنشأ بناءً على طلب غير مشروط من المصدر، يتم فيها نقل

(١) ينظر: عمليات البنوك، محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، القاهرة، (ص١٣٣).

(٢) ينظر: عمليات البنوك، حسين حسن المصري، مطبوعات جامعة الكويت، (ص١٠١).

(٣) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية، الطبعة الأولي، ١٣٩٨ه،(١/ ٣٧).

(٤) ينظر: العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه، (ص٢٣٣).

(٥) ينظر: الاوراق التجارية وعمليات البنوك،(ص١٤٠).

نقود أو رصيد من حساب إلى حساب آخر للآمر نفسه أو لمستفيد آخر، في نفس المصرف، أو في مصرف آخر، وما يتبع ذلك من تحويل العملة إلى عملة أخرى، أو أمر دفع يصدره وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد.

التكييف الفقهي لعملية التحويل المصرفي:

للمعاصرين اتجاهات عدة في التوصيف الفقهي للحوالة المصرفية:

القول الأول: يرى توصيف خدمة التحويل على أساس عقد الحوالة[١].

واستدلوا بالمعقول فقالوا:

١- أن العميل الآمر بالتحويل دائن للبنك بمبلغ الحوالة والمستفيد من الحوالة دائن للآمر، فيحيل هذا الأخير المستفيد على البنك المأمور بالتحويل، فيصبح البنك بموجب هذه الحوالة مدينًا للمستفيد.

٢- أن المصرف مدين للآمر بالتحويل، فيقوم بإحالة طالب التحويل على مصرف آخر هو مدين للمصرف الأول[٢].

القول الثاني: تخريجها على أساس السفتجة[٣].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي(٩/ ١/ ٣٤٤)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، عمان،(ص٤١٥)،موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله العبادي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢، (ص٣٣٤)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م، (ص٣٠)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر، الطبعة الثانية،(ص٣٧٩).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٣٤٤)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، (ص٤١٥)،موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله العبادي، مرجع سابق، (ص٣٣٤)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبدالله بن سليمان المنيع، مرجع سابق، (ص٣٠).

(٣) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، (ص٣٠٦)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، مرجع سابق، (ص٣٧٩)، المصارف معاملاتها ووداعها وفوائدها، الزرقا، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الرابع، (ص١٠)، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسي عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٧ه، (ص٣٢٧).

واستدلوا بالمعقول فقالوا: أن الشخص الذي جاء بالنقد وأعطاه المصرف يعتبر مقرضا والمصرف مقترضًا، والرسالة التي يقوم المصرف بإرسالها إلى وكيله عبر وسائل الاتصال الحديثة تعد سفتجة، ثم إن المقترض (المحول) يسلم ذلك القرض بنفسه إذا كان يريد الانتقال، أو نائبه إذا لم ينتقل[١].

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل بأنه: السفتجة عند الفقهاء لا تقوم إلا عند اختلاف المواطن، كما يتضح ذلك من صور السفتجة التي ذكرها الفقهاء، أما الحوالة المصرفية فتقوم مع اختلاف المواطن ومع اتحاد المواطن[٢].

القول الثالث: يرى تخريج خدمة التحويل المصرفي على أساس الوكالة[٣].

واستدلوا بالمعقول فقالوا: بأن خدمة التحويل المصرفي تدخل في باب الوكالة الشرعية على أن العميل الآمر بمثابة الموكل والبنك بمثابة الوكيل الذي يقوم بتن عملية التحويل لصالح الشخص المستفيد. فالشخص الذي يتقدم إلى المصرف ينيب المصرف في نقل النقود إلى المكان الذي يريد إيصالها إليه، والمصرف القابض ينيب المصرف الدافع إذا لم يكن فرعًا له، فيجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات:

١-من طالب التحويل إلى المصرف القابل للمال.

٢-من المصرف القابض إلى المصرف الدافع، إن لم يكن فرعًا له[٤].

---

(١) ينظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، للجعيد،(ص٣٦٨).

(٢) ينظر: دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، دار الفاروق للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م، (ص١٨٩).

(٣) ينظر: موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبدالله العبادي، مرجع سابق، (ص٣٣٤)، البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق، مصطفي كمال السيد، دار الوفاء، ١٤٠٨ه،(ص١٢٧)، البنوك الإسلامية، محمد الوطيان، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولي، ١٤٢١ه،(ص١٠٨)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي(ص١٩٢).

(٤) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها (٥٧٧)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة (٣٣٨)، المصارف الإسلامية (٣٠٨)، أحكام الأوراق النقدية والتجارية (٣٧٢).

مناقشة الدليل:

نوقش الدليل بأن: هناك بين الوكالة والحوالة المصـــرفية أن عقد الوكالة من العقود الجائزة التي لا تلزم طرفيها، ومن ثم يحق لكل من الطرفين البنك والعميل أن يتراجع فيها في أي وقت شـــاء، بينما عملية التحويل المصرفي ملزمة للبنك، أي يلتزم بمقتضاها البنك بتنفيذ أوامر التحويل[١].

الترجيح

يمكن ترجيح التحويل المصرفي علي أنه عقد حوالة نظرا لخلو هذا القول من مناقشة الدليل.

(١) ينظر: العقود الشـرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصـرة (٥) بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسـلامي بالرياض عام ١٣٩٦هـ.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تتم الصالحات، والصلاةُ والسلامُ على خاتم الأنبياء والمرسلين حبيبنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تمت البحث بعونِ الله تعالى وتوفيقهِ، وعشت معه في رحلةٍ ممتعةٍ لا تخلو من معاناةٍ أحتسب أجرها عند الله تعالى ، وآمل أن أكون قد حققت الهدف المنشود من هذه الدراسة ، وأستعين بالله تعالى على إيراد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولا- النتائج:

١- الحوالة عقد مشروع لا خلاف على مشروعيته بين الفقهاء.

٢- عقد الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته.

٣- الحوالة ينعقد بأي صيغة تدل عليه.

٤- يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل من الدين.

٥- للحوالة تطبيقات معاصرة كثيرة مما يستوجب الاهتمام بهذا العقد ويوضح أهميته في الاقتصاد الإسلامي.

ثانيا- التوصيات:

١- العمل على إيجاد بدائل شرعية لمواكبة التطور في المعاملات المالية المعاصرة مع تخريجها تخريجاً فقهيا يتوافق مع عقود المعاملات الشرعية في الفقه الإسلامي.

٢- تبصرة الناس بصور الحوالة المشروعة وغير المشروعة، وذلك من خلال تأليف كتيبات حول موضوع الحوالة، وعقد المحاضرات والندوات التثقيفية.

المصادر والمراجع

١- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد بن تركي الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولي، ٢٠٠٤م، ١٤٢٥هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- إعانة الطالبين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٥ هـ– ٢٠٠٤م.

٥- الأم، الشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة ـــ بيروت: ١٤١٠ هـ ـــ ١٩٩٠ م.التلقين في الفقه المالكي .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م.

٧- الأوراق التجارية والإفلاس، مصطفي كمال طه ومراد منير فهيم، الدار الجامعية، لبنان، بدون تاريخ طبع.

٨- الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، أكرم ياملكي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩ .

٩- الأوراق التجارية، محمود محمد بابللي، بدون ذكر اسم الناشر، الرياض، ١٣٩٧ه.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م.

١١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٦م.

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م.

١٤- البنوك الإسلامية بين المنهج والتطبيق، مصطفي كمال السيد، دار الوفاء، ١٤٠٨ه.

١٥- البنوك الإسلامية، محمد الوطيان، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولي، ١٤٢١ه.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، المطبعة الأميرية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٨- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، تحقيق محمد الفاني، مكتبة نزار - الرياض، بدون طبعة.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٠- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢١- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٢- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٣- حاشية الجمل على شرح المنهج، سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، دط.

٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

٢٧- الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ا. د. فائق محمود الشماع.

٢٨- الحسابات والاعتمادات المصرفية، د. رزق أنطاكي، دار الفكر بيروت لبنان ١٩٦٩م.

٢٩- دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، دار الفاروق للنشر، الطبعة الأولي، ١٩٩٠م.

٣٠- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر، الطبعة الثانية.

٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ١٩٩١ م - ١٤١٢ هـ.

٣٢- شرح الزرقاني على مختصر خليل، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٣- الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي،: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)

٣٤- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر- بيروت، دط، دت.

٣٥- الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.

٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٣٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة،

٣٩- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، د. محمد الجبر، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه، (ص٢٣٣).

٤٠- العقود التجارية وعمليات البنوك، د. حامد الجبر، الرياض، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض،

٤١- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة (٥) بحث قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض عام ١٣٩٦هـ.

٤٢- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، دار الاعتصام، ١٣٩٧هـ.

٤٣- العقود وعمليات البنوك التجارية، د. علي البارودي، منشأة المعارف الإسكندرية.

٤٤- عمليات البنوك، حسين حسن المصري، مطبوعات جامعة الكويت.

٤٥- عمليات البنوك، محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، القاهرة.

٤٦- العناية شرح الهداية، لجمال الدين البابرتي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٤٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من العلماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م.

٤٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.

٥٠- فتح القدير، للكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.

٥١- فقه العقود المالية، د. عبد الحق حميش، الحسين بن محمد شواط، دار البيان للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولي، ٢٠٠١م.

٥٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبدالحميد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون طبعة.

٥٤- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد الثامن، ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، صفر، (١٤٠٣ه،١٤٠٤ه).

٥٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م

٥٦- مراتب الإجماع، لابن حزم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٨- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة، الأردن، عمان.

٥٩- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، الزرقا، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الرابع.

٦٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٧م.

٦١- المعجم الكبير، للطبراني، حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٢- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، مكان النشر: بيروت.

٦٤- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦٥- المنتقى شرح الموطأ، للباجي، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٦٦- منح الجليل بشرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٦٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، الناشر: دار القلم، دمشق- سوريا، الدار الشامية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

٦٩- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، د. محي الدين إسماعيل، مطابع الطناطي، القاهرة، ١٩٧٨م.

٧٠- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، اتحاد البنوك الإسلامية، الطبعة الأولي، ١٣٩٨ه.

٧١- موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، عبد الله العبادي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢.

٧٢- الناشر: دار المعارف.

٧٣- النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، عبد الحميد عبودة، معهد الإدارة.

٧٤- الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.

فهـرس الموضوعات

المحتويات

المقدمـــة ١٤٧٥
المبحث الأول: مفهوم الحوالة ومشروعيتها وأركانها وشروطها ١٤٧٩
المطلب الأول: مفهوم الحوالة. ١٤٧٩
المطلب الثاني: مشروعية الحوالة. ١٤٨٠
المطلب الثالث: أركان الحوالة. ١٤٨١
المطلب الرابع: شروط صحة الحوالة. ١٤٨٢
المبحث الثاني: حكم الحوالة: وأنواعها وانتهائها ١٤٨٩
المطلب الأول: حكم الحوالة. ١٤٨٩
المطلب الثاني: أنواع الحوالة. ١٤٩١
المطلب الثالث: انتهاء الحوالة. ١٤٩٢
المطلب الرابع: شروط الرجوع في الحوالة. ١٤٩٥
المبحث الثالث:التطبيقات المعاصرة للحوالة ١٤٩٦
المطلب الأول: السحب على المكشوف. ١٤٩٦
المطلب الثاني: الشيكات السياحية. ١٤٩٩
المطلب الثالث: الكمبيالة ١٥٠١
المطلب الرابع: التحويلات المصرفية. ١٥٠٦
الخاتمـة ١٥١٠
المصادر والمراجع ١٥١١
فهرس الموضوعات ١٥١٧